

## بحار الأنوار

[182] للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها (1). 25

- المكارم: قال زرارة: سألت أبا جعفر عليه السلام ما يؤكل من الطير فقال: كل ما دف، ولا تأكل ما صف، قال: قلت: البيض في الآجام، قال: ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل، قلت: فطير الماء قال: ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل (2). 26

- وفي حديث آخر: إن كان الطير يصف ويدف وكان دفيغه أكثر من صفيغه اكل، وإن كان صفيغه أكثر من دفيغه لم يؤكل، ويؤكل من صيد الماء ما كانت له قانصة أو صيصية، ولا يؤكل ما ليست له قانصة ولا صيصية (3). 27 - الهداية: كل من الطير ما دف ولا تأكل ما صف، فإن كان الطير يصف ويدف وكان دفيغه أكثر من صفيغه اكل، وإن كان صفيغه أكثر من دفيغه لم يؤكل، و قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحرمان الانسية فحرام ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة حيا أو ميتا (4). بيان: أو ميتا أي مذبوحا.

28 - المقنع: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحرمان الانسية حرام (5). 29 - المحاسن: عن السياري رفعه قال: أكل لحم الجوز يذهب بالقرم (6). 30 - وفي حديث مروي قال: من تمام حب الاسلام حب لحم الجوز (7). بيان: قال في القاموس: الجوز: البعير أو خاص بالناقة المجزورة وما يذبح من الشاة. وقال الجوهري: الجوز من الابل يقع على الذكر والانثى وهي تؤنث

(1) تفسير العياشي ج 2 ص 255. (2) و (3)

مكارم الاخلاق: 84. (4) الهداية: (5) المقنع: (6 و 7) المحاسن: 474.